

المجلس (61) | منظومة أصول الفقه وقواعده | الشيخ خالد بن علي المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم لنا ولجينا
والحاضرين والمسلمين. انشد الناظر رحمه الله. وحجة التكليف خذها اربعة - [00:00:00](#)
وسنته مثبتة من بعدها اجماع هذه الامة. والرابع قياس ففهمنا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. تقدم لنا ما يتعلق بقول الصحابي وذكرنا - [00:00:20](#)
خمسة اقسام تحت قول الصحابي هل هو حجة او ليس حجة الى اخره وذكرنا فيما يتعلق بالقسم الخامس انه موضع موضع خلاف
فذهب بعض الاصوليين الى انه ليس حجة لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة - [00:00:41](#)
مما يدل على انهم غير معصومين وعلى هذا فالحجة لمن ثبت له العصمة. والرأي الثاني ان قول الصحابي حجة لان الله سبحانه
وتعالى اثنى عليه في كتابه في مواضع من ذلك قول الله عز وجل والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار - [00:01:04](#)
والذين اتبعهم باحسان رضي الله عنهم مرضوا عنه الى اخر الاية وايضا قول الله عز وجل لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة وايضا قول الله عز وجل محمد رسول الله الى اخر الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:27](#)
لا تسبوا اصحابي فان احدهم لو انفق مثل احد ذهب ما بلغ مد احدهم ولا نصيبا ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله وحجة التكليف
خذها اربعة الادلة الشرعية تنقسم الى قسمين. قسم الاول ادلة متفق عليها والقسم الثاني ادلة مختلف فيها - [00:01:44](#)
المؤلف رحمه الله ذكر من الادلة المختلف فيها ما يتعلق بقول الصحابي وهناك ادلة اخرى فيها يتكلم عليها الاصوليون رحمهم الله
تعالى ولم يتعرض لها المؤلف رحمه الله فمن ذلك الاستحسان - [00:02:11](#)
 واجماع اهل المدينة والاجماع السكوت وشرع من قبلنا والمصالح المرسله مع قول الصحابي فهذه ادلة مختلف فيها هنا ذكر المؤلف
رحمه الله تعالى الادلة التي اتفق عليها الامة وان كان - [00:02:33](#)
القياس فيه خلاف الظاهرية الا ان الامة يتفقون على القياس وحجة التكليف خذها اربعة قرآنا وسنة مثبتة الاول القرآن القرآن حجة
بالاجماع ويدل لذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تكونوا طاعة الله الا بالاخذ بما جاء في
القرآن - [00:02:59](#)
وايضا قول الله عز وجل يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم والبرهان هو الحجة والسنة كثير من ذلك قول النبي صلى الله عليه
وسلم من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي الى اخره - [00:03:35](#)
الدليل الثاني السنة المؤلف رحمه الله مثبت يعني السنة الثابتة التي ثبتت بالاسناد الصحيح للنبي صلى الله عليه وسلم فهي حجة
ويدل لذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني - [00:03:58](#)
الله وايضا اه قول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي الى اخره من بعدها اجماع
هذه الامة هذا الدين الثالث الاجماع والاجماع في اللغة الاتفاق - [00:04:21](#)
والعزم واما في الاصطلاح فهو اتفاق مجتهد امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم والادلة دلت على ان الاجماع حجة.
ومن ذلك قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة - [00:04:39](#)

او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين من بعد ما تبينه الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا. قال ويتبع غير سبيل المؤمنين - [00:05:01](#) بمعنى من خالف سبيل المؤمنون خالف اجماعهم قال الله عز وجل ولي في ما تولى مما يدل على ان هذا الاجماع حجة يجب اتباعه وان من يخالفه نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيره - [00:05:25](#)

وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وكذلك ايضا قول الله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا كونوا شهداء على الناس. والوسط هي العدل - [00:05:46](#)

ولا تكون عدلة عدلا الا اذا كان اجماعها حجة قال والرابع القياس فافهمه قياس في اللغة تقدير واما في الاصطلاح وهو الحاق فرع باصل في حكم لعللة جامعة القياس تحتها مباحث كثيرة يبحثها الاصوليون المهمي - [00:06:04](#)

يهمنا هنا ما اشار اليه المؤلف رحمه الله هل القياس حجة او ليس حجة القائمة يتفقون على ان القياس حجة خلافا للظاهرية الظاهرية لا يرون ان القياس حجة والصواب ان القياس حجة وقد جاء القياس بكتاب الله - [00:06:27](#)

وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن ذلك قول الله عز وجل وظرب لنا مثلا ونسي خلقه. قال من يحيي العظام وهي رميم قل لي يحييها الذي انشأها اول مرة. وهو بكل خلق عليم الذي هنا - [00:06:45](#)

الذي انشأها اول مرة قاس الله عز وجل الاعادة على البدء الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم الذي جعلكم من الشجر الاخضر نارا هذا قياس ثاني فاذا انتم منه توقدون اوليس الذي خلق السماوات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم -

[00:07:06](#)

هذا قياس تام فهذه ثلاثة اقيسه اكره الله عز وجل في اخر سورة ياسين وايضا من الدالة من الدالة حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:07:30](#)

ان امرأتي ولدت ولا من اسود هو يعرض بامرأته فقال النبي وسلم هل لك من ابل؟ قال ما الوانها؟ قال حمر قال هل فيها من اوراق؟ قال نعم يا رسول الله. قال انى لها ذلك - [00:07:47](#)

قال يا رسول الله لعله نزاهة عرق. يعني جاء مخالفة اللون لعله من اب بعيد قال ابنك هذا لعله نزع عرق جاء من اب بعيد وهنا قاس النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي وسلم ايضا وفي بضع احدكم صدقة - [00:08:00](#)

قالوا يا رسول الله ارايت لو وضعها في حرام؟ اكان عليه وزر قال آآ نعم آآ وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياي احدا شهوته ويكون له فيها اجر؟ قال ارايتم لو وضعها في حرام؟ اه قاس النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:17](#)

وايضا الصحابة رضي الله تعالى عنهم ورد عنهم القياس في مواضع ورد في كتاب اه اه عمر رضي الله تعالى عن ابي موسى وقال ابن عباس من ذلك قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الا يتقي الله زيد - [00:08:35](#)

يجعل ابن لابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا انكار ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على زيد ابن ثابت في كونه ورث الاخوة مع الجد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:08:52](#)

يرى ان الجد ابا فكما ان الاب يحجب الاخوة فكذلك ايضا الجد يحجب الاخوة الى اخره الصواب في ذلك ما ولان الشريعة يعني الشريعة جاءت بقواعد كلية واصول عامة. وهكذا - [00:09:13](#)

تكون مصلحة لكل زمان ومكان. اما تفاريع المسائل فترجع الى هذه الاصول وهذه القواعد ولهذا تقدم في كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكلم يعني - [00:09:33](#)

بما قل لفظه وكثر المعناه مما يدخل تحت من المسائل والفروع الى اخره ولان المسائل غير متناهية مساء الخير متناهية لو قلنا بعدم القياس كثير من المسائل لا نتمكن من معرفة حكمها الشرعي. ايه - [00:09:50](#)

والدالة متناهية لكن المسائل غير متناهية. نعم فانما الاعمال بالنيات كما اتى في خبر الثقات نعم يقول المؤلف رحمه الله واحكم لكل عامل بنيته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر - [00:10:10](#)

رضي الله تعالى عنه انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الى ان قال فانما الاعمال بالنيات كما اتى في خبر الثقات وهذه هي القاعدة الثالثة من القواعد الخمسة الكلية وهي قاعدة النية - [00:10:36](#)

النية في اللغة القصد واما في الاصطلاح فهي قصد العبادة ابتغاء وجه الله عز وجل قصد العبادة ابتغاء وجه الله عز وجل والنية او قاعدة النية او قاعدة الامور بمقاصدها هذي قاعدة كبيرة - [00:10:53](#)

وهي اوسع القواعد. وجل ابواب الفقه تدخل اه تحت هذه القاعدة ولهذا ذكر الائمة كالامام احمد بن مهدي وغيرهم ان اه حديث عمر رضي الله تعالى عنه انما الاعمال بالنيات - [00:11:15](#)

يدور عليه ثلث الاسلام وبعضهم قال ربع الاسلام هذه القاعدة قاعدة كبيرة او دل لها آ ما اشار اليه المؤلف رحمه الله من حيث عمر رضي الله تعالى عنه وايضا قول الله - [00:11:34](#)

الله عز وجل مخلصين له الدين وايضا ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا قاعة النية هذه امرها ظاهر ذكر العلماء رحمهم الله كالسيوطي في الاشباه والنظائر ابن نجيم في الاشباه والنظر وغيرهم - [00:11:50](#)

ذكروا كثيرا من تفاريع النية اه فيما يتعلق وايضا الفقهاء رحمهم الله يذكرون النية في شروط الصلاة في اخر شروط الصلاة شرط النية شروط النية النية الاسلام والعقل والتميز والعلم بالمنوي - [00:12:09](#)

يذكرون ما هي التي الاعمال التي الاصل ان ان كل عمل بنية انما الاعمال بالنيات لكن هناك اعمال لا تشترط لها النية مثل التروك مثلا إزالة الخبث لا تشترط له النية - [00:12:29](#)

لو ان فلو ان الثوب اصابه الشيء من البول ثم جاء المطر واندفق عليه ماء ولم ينوي صاحبه ان يطهره فانه يطهر كذلك ايضا قالوا الاعمال التي لا تكون الا عبادة لا تشترط لها النية. كذلك ايضا قالوا ما كان فيه نفع متعدي - [00:12:46](#)

كما جاء في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرا فيأكل منه انسان طير الا كتب له مع ان هذا الذي - [00:13:10](#)

غرس او زرع لم يقصد ان يأكل منه هذا الطير بل انه يضع الاشياء التي تنفر هذا الطير ومع ذلك نعم مع ذلك يكتب له الاجر النية لها فوائد النية لها فوائد - [00:13:25](#)

اولا كما ذكر المؤلف رحمه الله واحكم لكل عامل بنيته وانه لا عمل الا بنية وان ان اه اه النية بها الصلاح والفساد للعمل اه اذا كانت النية خالصة في العبادة صلح العمل - [00:13:44](#)

اذا كانت النية فاسدة في العبادة شيء من الرياء ونحو ذلك او اراد بها صاحبها عرضا من اعراض الدنيا فسد العمل من المسائل المهمة المتعلقة بالنية فوائد النية. النية لها فوائد - [00:14:07](#)

الفائدة الاولى التمييز بين العبادة والعادة فقد ينغمس وهو يقصد العادة بالتنظف وقد ينغمس بالماء وهو يقصد العبادة رفع الحدث الفائدة الثانية التمييز بين العبادات بعضها من بعض قد يدخل المسجد - [00:14:27](#)

ويصلي ركعتين ينوي بهما السنة الراتبة للفجر وقد يدخل المسجد ويصلي ركعتين ينوي بهما الفريضة النية تميز بين العبادات بعضها البعض الفائدة الثالثة فيما يتعلق بالاخلاص الفائدة الثالثة فيما يتعلق بالاخلاص - [00:14:56](#)

اه بالاخلاص آ يحصل الاجر والثواب عند الله عز وجل وبعدم الاخلاص قد يؤدي ذلك الى فساد العمل او نقصان الاجر عند الله عز وجل الفائدة الرابعة فيما يتعلق بتداخل النية - [00:15:16](#)

فيما يتعلق بتداخل العبادات النية يحصل تداخل العبادات وضابط ذلك ضابط ذلك اذا كانت العبادة غير مقصودة لذاتها فانها تدخل مع الاخرى اذا كانت غير مقصودة لذاتها تدخل مع الاخرى. وان كانت مقصودة - [00:15:39](#)

فانها فانه لا هداهم يعني عندنا قسمان قسمان القسم الاول ان تكون كل من العبادتين مقصودة فانه لا تداهم مثال ذلك صلاة الفجر مع سنة الفجر كل منهم مقصودة لا نقول تصلي ركعتين تنوي بهما السنة وصلاة الفريضة - [00:16:03](#)

مثال اخر العقيقة مع الاضحية كل منه مقصود لا نقول تذبح شاة عن الاضحية والعقيقة القسم الثاني ان تكون احدهما او ان تكون

كلاهما غير مقصود بذاته هنا يصار الى التداهم. مثل تحية المسجد مع السنة الراتبة - [00:16:27](#)

فاذا دخل وصلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد والسنة الراتبة حصل له عملان بنية واحدة وبعمل واحد مثال ثاني لو انه توطأ ثم دخل المسجد ونوى بعمله تحية المسجد والسنة الراتبة وركعتي الوضوء حصى له - [00:16:49](#)

ثلاث صلوات بركعتين. ثلاث صلوات بركعتين كلا منهما هذه العبادات تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها. ركعة الوضوء ليست المقصودة لذاتها. السنة الراتبة المقصودة لذاتها تدخل هذه مع السنة راتبة لكن لابد من النية - [00:17:16](#)

ولهذا قال العلماء رحمهم الله النية تجارة العلماء. النية تجارة العلماء. يعني اذا اذا نوى التداخل هذا ربح لكن اذا غفل عن ذلك او كان يجهل ذلك فانه يفوته خير كثير. ومن امثلة ذلك من امثلة ذلك - [00:17:33](#)

الصيام مثلا اذا كان عليه قضاء ينوي صيام رمى آآ ينوي صيام الاثنين يحصل له الاجران يعني يحصل لهم القضاء اجر الواجب وكذلك ايضا الصيام او مثلا يصوم عرفة مع القضاء - [00:17:55](#)

ايضا هذا ايضا هذا من باب التداخل الجائز ومثل ذلك ايضا طواف الافاضة وطواف الوداع لان لان طواف الوداع ليس مقصودا لذاته. هو المقصود ان يكون اخر عهده بالبيت للافاضة كفاه عن وداع واذا نواهما - [00:18:12](#)

غسل واجزأ. كذلك ايضا من فوائد النية الفائدة الخامسة فيما يتعلق بكتايات العقود. نعم فيما يتعلق بكتايات العقود فانه لا بد فيها من النية الصريح لا يحتاج الى نية واما الكناية فانه يحتاج - [00:18:32](#)

الى نية نعم يحتاج الى نية مثلا مثلا الطلاق اذا قال انت طالق هذا الامر ظاهر لكن لو قال اخرجني الى بيت اهلك ونحو ذلك هذه كناية اذا نوى الطلاق فانه يقع والا لم ينوي فانه لا يقع - [00:18:51](#)

ومثله ايضا في البيع مثلا اذا اتى او اي عقد اتى بكناية من كنياته مما يحتمل العقد وغيره لابد من النية اما الصريح فانه لا يحتاج الى نية المؤلف واسد على المحتال باب حيلته - [00:19:10](#)

الحيلة هي الحذق في تدبير الامور. الحذق تقليب الفكر في تدبير الامور واما في في الاصطلاح فهي عمل يتحول به من حال الى حال عمل يتحول به من حال الى حال - [00:19:31](#)

الحيل تنقسم الى قسمين القسم الاول حيل شرعية والقسم الثاني حيل محرمة غير شرعية اما الحيل الشرعية فهي الحيل التي مسلك من اجل التخلص من الوقوع في المأثم او ترك الواجبات - [00:19:53](#)

هي ما يسلك من الحيل او من الطرق للتخلص من الوقوع في المأثم او ترك الحق او الواجب فهذه حيل شرعية ومن امثلتها نعم من امثلتها حديث آآ بلال رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:21](#)

خير فاوتي بتمر جنيب جيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا؟ قالوا يا رسول الله انا نأخذ الصاع الجيد قصة عين يعني من الجمع الردي من التمر الردي - [00:20:44](#)

نأخذ صاع جيد اوه عين الربا بع بع الجمع بالدراهم بيع الرادي بالدراهم. ثم اشتري بالدراهم جنيبا. هنا هذه حيلة للتخلص من الوقوع في الربا فقال النبي وسلم بع الجمع الردي - [00:21:00](#)

ست دراهم واشتري بالدراهم ومثله ايضا لو كان الانسان معه ذهب قديم يريد ذهب جديد كونك تبادل ذهب جديد بذهب قديم هذا ربا تضع لو حتى لو وضعت زيادة ذهب جديد مثلا - [00:21:22](#)

وضعت معه دراهم مقابل الصنعة بذهب قديم هذا جماهير العلماء على انه ربا لان النبي سلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قل مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد - [00:21:40](#)

لكن وش الحيلة للتخلص من الوقوع في الربا؟ بيع القديم واقبض الدراهم ثم بعد ذلك اشتري اشتري جديدا نعم اشتري جديدة وعلى هذا ففسق فهذه حيل حيل شرعية يتوصل بها للتخلص من الوقوع في المأثم او ترك الواجب او - [00:21:52](#)

اه ترك الحق الى اخره. القسم الثاني الحيل المحرمة وهي الحيل التي هي ما يسلك او الطريق الطرق التي تسلك للتحويل على اسقاط الواجبات فعل المحرمات فيتحويل على اسقاط واجب وفعل المحرم. فنقول هذه حيل شرعية ولا تغني صاحبها شيئا بل تضره زيادة -

فمثلا لو انه اكل الثوم لكي يسقط وجوب صلاة الجماعة نقول بان هذا نقول بان هذه حيلة محرمة ولا تجوز ومثل ذلك ايضا نكاح

التحليل غير ذلك من الحيل نعم من الحيل - 00:22:43

مثل ذلك ايضا بيع العينة. نعم بيع العينة هذا حيلة الى مبادلة دراهم بدراهم مع الزيادة بيع العينة يشتري سيارة بثمانين

الف ثم بعد ذلك يبيعهها على من باعها عليه بستين الف واخذ منه الان - 00:23:00

اخذ ابنه ستين مقابل ثمانين هذي دراهم بدراهم ولهذا الشيخ الالباني وغيره الكون الانسان يأتي المحرم مباشرة اهون على الله عز

وجل من ان يأتيه عن طريق التحيل لماذا؟ لانه اذا اتاه عن طريق التحيل يكون خادع الله عز وجل - 00:23:18

هو تشبه بالمنافقين باليهود وهو اظاف الى مفسدة الوقوع في المحرم اظاف مفسدة اخرى وهي مفسدة مخادعة الله سبحانه وتعالى

نعم ويحرم المضي فيما فسد الا بحج واعتماد ابدأ. نعم هذه قاعدة فقهية - 00:23:40

او او ضابط فقهي وهذه اه هذا الضابط هذا خاص في الحج والعمرة الحج والعمرة اذا فسدتا فيجب المضي فيهما يعني العبادات

تنقسم الى قسمين المضي العبادة الفاسدة المضيف العبادة الفاسدة - 00:24:06

ان كانت العبادة حجا او عمرة يجب المضي فيها متى تفسد اه متى يفسد الحج يفسد الحج اذا جامع قبل التحلل الاول اذا جامع

قبل التحايل الاول فسد الحج - 00:24:33

اذا جامع في العمرة قبل نهاية السعي فسدت العمرة. يجب عليه ان يمضي في هذا الحج او العمرة الفاسدة يجب عليه القضاء ويدل

لذلك قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله - 00:24:51

وايضا هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ابن عباس وعبدالله بن عمر عبد الله بن عمر وجوب المضي الفاسد وجوب

المضي الحج والعمرة القسم الثاني ما عدا ذلك من العبادات - 00:25:09

الاعتكاف لو فسد جامع زوجته وهو معتكف او الصلاة فسدت تكلم فيها او اكلوا يحرم عليه ان يمضي فيه ويدل لذلك قول النبي

صلى الله عليه وسلم قول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:25:25

اذا شك احدكم في صلاته نعم قول النبي نعم لا ينصرف نعم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا مما يدل بمفهومه انه ان النبي

صلى الله عليه وسلم شكى اليه الرجل يخيل اليه في الصلاة انه احدث ولم يحدث فقال لا ينصرف - 00:25:44

حتى يسمع صوتا او يجد ريحا مما يدل بمفهومه انه اذا فسدت بوجود الصوت او الريح فانه ينصرف ولا يستمر في عبادته -